

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4804 - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة .

هذه أختي ابن يا قالت . { اليتامى في تقسطوا ألا خفتم وأن } ها B عائشة سألت أنه Y اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله { ويستفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكوهن } فأنزل الله ﷻ لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق .

[ر 2362] .

[ش (نسبها) وفي رواية (سنتها) أي طريقة أمثالها في المهر]